

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

Jurisdiction in Bankruptcy Disputes under the Saudi Legal System

عثمان محمد أحمد الأمين حماد

جامعة حائل (المملكة العربية السعودية)، o.elameen@uoh.edu.sa



<https://orcid.org/930-3349-0008-0009> X

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025 / 10/ 08

تاريخ الاستلام: 2025/08/11

ملخص:

يتناول البحث اختصاص المحكمة التجارية في منازعات الإفلاس وفق النظام السعودي، من خلال تحليل الإطار النظامي والفقهية واستعراض أبرز الإشكالات التطبيقية والقضائية، خاصة في حالات تنازع الاختصاص. وخلصت الدراسة إلى أن النظام حدد الاختصاص بوضوح، غير أن التطبيق العملي يواجه تحديات تستلزم مزيداً من التطوير. **كلمات مفتاحية:** الاختصاص. القضائي، المحكمة. التجارية، الإفلاس، القضاء. السعودي، التنازع. القضائي.

Abstract:

This study examines the jurisdiction of the Commercial Court in bankruptcy disputes under Saudi law, analyzing the statutory and jurisprudential framework and highlighting key practical and judicial challenges, particularly in cases of jurisdictional conflict. The findings indicate that the law clearly defines jurisdiction; however, practical application still faces challenges that require further development.

Keywords: Jurisdiction, Commercial Court, Bankruptcy, Saudi Judiciary, Jurisdictional Conflict.

1- مقدمة

شهدت المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة تطوراً تشريعياً ملحوظاً، شمل مختلف القطاعات الاقتصادية والقانونية، في إطار رؤية المملكة 2030 التي تستهدف تعزيز بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات، وتوفير مناخ قانوني يحاكي المعايير الدولية. ومن أبرز هذه التطورات كان إصدار نظام الإفلاس السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ، والذي جاء كاستجابة طبيعية لحاجة السوق السعودي إلى تنظيم فعال وعادل لإجراءات الإفلاس، يُمكن المتعثرين من إعادة الهيكلة، ويضمن حماية الحقوق، ويعزز الثقة في البيئة الاستثمارية.

2- أهمية الإفلاس كأداة قانونية في النظام الاقتصادي

يُعد الإفلاس بمفهومه القانوني أكثر من مجرد إعلان عن عجز التاجر أو الشركة عن الوفاء بالديون، بل هو أداة تنظيمية اقتصادية تُمكن من إعادة توزيع الموارد، وتنظيم العلاقة بين المدين والدائن، من خلال إجراءات قانونية واضحة. وعليه، فإن وجود نظام إفلاس عصري لا يُعد رفاهية قانونية، وإنما ضرورة اقتصادية لحفظ الاستقرار المالي وتحقيق العدالة بين الأطراف.

3- تطور التنظيم القضائي لمنازعات الإفلاس في المملكة

قبل صدور نظام الإفلاس الجديد، كانت المنازعات المرتبطة بالإفلاس تُعالج في إطار قواعد عامة غير متخصصة، مما أدى إلى إطالة أمد الفصل في القضايا، وتضارب الأحكام، وضبابية حقوق بعض الأطراف. إلا أن النظام الجديد نقل منازعات الإفلاس إلى المحاكم التجارية، وبيّن آليات التعامل مع النزاعات الناشئة عن إجراءات الإفلاس، سواء في التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي أو التصفية.

4- أهمية تحديد الجهة القضائية المختصة

يُعد تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس من المسائل الجوهرية التي تضمن فاعلية النظام القضائي وتحقيق العدالة الناجزة. فكلما كان هناك وضوح في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، قلت فرص التضارب والتنازع على الاختصاص، وسرعت الإجراءات، وتحقق الاستقرار القانوني للأطراف. ولذلك، فإن دراسة الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس تسهم في ضبط الواقع القضائي، وتكشف عن الإشكالات التي قد تطرأ أثناء التطبيق.

5- مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

رغم ما تضمنه نظام الإفلاس من نصوص واضحة بشأن اختصاص المحاكم التجارية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود إشكالات واقعية تتعلق بتحديد الجهة المختصة، خصوصاً في حال تداخل النزاع مع قضايا جزائية أو إدارية أو حقوقية لا ترتبط مباشرة بالإفلاس. وعليه، فإن الإشكالية الرئيسة التي تسعى هذه الورقة لمعالجتها تتمثل في:

ما مدى وضوح وفاعلية تنظيم الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس وفقاً للنظام السعودي؟ وهل توجد ثغرات أو إشكالات عملية تعيق التطبيق السليم لهذا الاختصاص؟

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، من أبرزها:

ما المحكمة المختصة بنظر قضايا الإفلاس في المملكة؟

ما مدى اختصاص المحكمة التجارية من حيث النوع والمكان؟

كيف يتم التعامل مع النزاعات المختلطة التي تجمع بين الإفلاس وموضوعات قانونية أخرى؟

وهل توجد تطبيقات قضائية تثبت نجاح النظام الحالي أو تكشف عن ثغراته؟

6- منهج الدراسة وحدودها

تتبع هذه الورقة المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها نظام الإفلاس السعودي، ونظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس. كما سيتم الاستعانة بالمنهج التطبيقي من خلال تحليل عدد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم السعودية التجارية ذات العلاقة بمنازعات الإفلاس، بهدف تقييم واقع التطبيق القضائي.

7- أهداف الدراسة

تهدف الورقة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

- 1- تسليط الضوء على الهيكل القضائي المختص بمنازعات الإفلاس.
- 2- بيان حدود الاختصاص النوعي والمكاني في قضايا الإفلاس.
- 3- استعراض أهم الإشكاليات التطبيقية التي ظهرت بعد صدور النظام.
- 4- تقديم رؤية تحليلية نقدية لما يجب تطويره على مستوى النص أو الممارسة القضائية.

2- المبحث الأول: الإطار العام لنظام الإفلاس السعودي

قبل الخوض في تفاصيل الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس، من الضروري إلقاء الضوء على الإطار العام الذي يحكم نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية، سواء من حيث المفهوم القانوني للإفلاس، أو من حيث السياق التاريخي والتشريعي الذي أفرز هذا النظام الحديث. فالإفلاس لم يعد مجرد إجراء لإنهاء نشاط التاجر المتعثر، بل أصبح منظومة متكاملة تُسهم في إعادة التوازن المالي، وضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية متى ما كان ذلك ممكناً.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يُعنى الأول بتحديد مفهوم الإفلاس وأهدافه، فيما يتناول الثاني التطور التشريعي لنظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية.

1.2 المطلب الأول: تعريف الإفلاس وأركانه وعناصره وأهدافه:

يُعدّ الإفلاس أحد النظم القانونية التي استقر العمل بها في التشريعات الحديثة لتنظيم أوضاع المدينين الذين يعجزون عن سداد ديونهم المستحقة، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وتمكين المدين من إعادة تنظيم أوضاعه المالية. وقد جاء نظام

الإفلاس السعودي متسقاً مع هذه الغاية، حيث وضع إطاراً قانونياً يحدد شروط الإفلاس وإجراءاته وآثاره، بما يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة في هذا المجال.

ويرتبط مفهوم الإفلاس ارتباطاً وثيقاً بالأنشطة التجارية، إذ يهدف أساساً إلى معالجة حالة التوقف عن الدفع نتيجة تعثر مالي، من خلال آليات نظامية تضمن سرعة الفصل في المنازعات، وحماية الأصول، وتوزيعها بعدالة بين الدائنين. كما يسعى النظام إلى تحقيق أهداف أوسع، من أبرزها: تعزيز الثقة في بيئة الأعمال، وتحفيز الاستثمار، وتوفير حلول تنظيمية لإعادة الهيكلة أو التصفية، بما يدعم استقرار السوق ويحافظ على النشاط الاقتصادي.

أولاً: تعريف الإفلاس في الفقه والنظام

يُعد الإفلاس من المفاهيم القانونية والاقتصادية المركبة، التي تعكس تدهور الوضع المالي للتاجر، بشكل يجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه. وقد أولى الفقه القانوني عناية خاصة بتحديد مفهوم الإفلاس، وذلك لارتباطه الوثيق بمراكز قانونية حساسة كذمم المدين والدائن، ومبدأ استقرار المعاملات التجارية.

في الفقه التقليدي، يُعرّف الإفلاس بأنه "نظام قانوني يُعلن بموجبه عجز التاجر عن دفع ديونه، ويتم بناءً عليه الحجز على أمواله، وإجراء توزيع عادل لما تبقى منها بين دائنيه"¹. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وصفه بأنه "حالة قانونية لا تنشأ بمجرد توقف التاجر عن الدفع، بل بإعلان قضائي يعكس اختلال مركزه المالي بشكل دائم وغير قابل للتدارك في المدى المنظور"².

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه وضع قانوني تنشأ فيه آثار قانونية تنظم علاقة المدين بدائنيه، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين، مع منع التلاعب والتأخير في سداد الديون.³

وقد عرفته منظومة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بأنه: إجراء قانوني يتم بموجبه تقييم أصول المدين وإعادة توزيعها بين الدائنين في حالة عدم القدرة على السداد.⁴

أما على مستوى نظام الإفلاس السعودي الصادر عام 1439هـ، فلم يُورد المنظم تعريفاً صريحاً لمفهوم الإفلاس، وإنما تبني نهجاً وظيفياً وإجرائياً، يقوم على تنظيم إجراءات متعددة تهدف إلى التعامل مع حالات تعثر المدين المالي، سواء كان فرداً أو شركة، وذلك بحسب حالته ومدى قدرته على الاستمرار. وبالتالي، أصبح الإفلاس في النظام السعودي مرادفاً لمجموعة من الإجراءات التي تبدأ قبل إعلان الإفلاس، وتتم بإعادة التنظيم، وقد تنتهي بالتصفية، دون أن يكون العجز المطلق شرطاً للبدء بهذه الإجراءات.

ومن خلال ما تم ذكره في النظام يمكن أن نعرف الإفلاس وفقاً لما ورد في النظام بأنه الإجراء القضائي الذي يتم اتخاذه عند تعثر التاجر في سداد ديونه، والذي يهدف إلى الحفاظ على حقوق الدائنين وتنظيم إجراءات التسوية والاعسار والتصفية.

ومن كل ذلك يُجمع الفقه والقانون على أن الإفلاس هو حالة قانونية تنشأ عندما يعجز التاجر أو المدين عن الوفاء بالتزاماته المالية في مواعيد استحقاقها، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قضائية تهدف إلى حماية حقوق الدائنين وتنظيم تصفية أموال المدين أو إعادة هيكليته. تختلف التعريفات بين التركيز على العجز المالي بحد ذاته، وبين اعتبار الإفلاس حالة قانونية ذات آثار تنظيمية توازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية.

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

وعليه، يُعتبر التعريف المستخلص مما ورد في نظام الإفلاس السعودي أنه الأكثر ملاءمة للبحث، إذ يعرف الإفلاس بأنه: الإجراء القضائي الذي يتم اتخاذه عند تعثر التاجر في سداد ديونه، والذي يهدف إلى الحفاظ على حقوق الدائنين وتنظيم إجراءات التسوية والاعسار والتصفية.

وهذا التعريف يجمع بين الجانب القانوني والعملي، ويحدد بوضوح نطاق تطبيق النظام، وهو ما يُمثل الأساس الذي تستند إليه الدراسة في تحليل اختصاص المحكمة التجارية في منازعات الإفلاس.

وبهذا يُفهم الإفلاس في النظام السعودي المعاصر على أنه إطار قانوني مرن، يتضمن عدة إجراءات (وقائية أو علاجية أو إنهائية)، تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية لجميع الأطراف ذات العلاقة.

ثانيًا: أركان الإفلاس:

يمثل الإفلاس حالة قانونية تتطلب توفر عدة أركان أساسية حتى يتم اعتباره واقعًا قانونيًا يخول المحكمة التجارية اتخاذ الإجراءات المناسبة. وتختلف تفاصيل الأركان وفقًا للأنظمة القضائية، لكن الأركان الرئيسة المتفق عليها تتلخص في الآتي:

1- ركن المدين: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبت في ذمته دين. يجب أن يكون هذا الشخص قد دخل في علاقة ديون مع دائنيه، سواء كان تاجرًا أم لا، ولكن في سياق الإفلاس التجاري يقتصر التطبيق عادةً على التجار أو من يمارسون نشاطًا تجاريًا.

ويُشترط في المدين أن يكون قد تخلف عن السداد، أو في وضع مالي يُعجزه عن الوفاء بالديون عند مواعيد استحقاقها. فمثلاً، إذا كانت الشركة أو التاجر لا يستطيع دفع الفواتير أو تسديد القروض في مواعيدها المحددة، يكون بذلك قد توافر ركن المدين.⁵

مثال: شركة استثمارية لم تستطع تسديد قروضها المصرفية لمدة تتجاوز 3 أشهر، وأعلنت تعثرها المالي، هنا تُعتبر الشركة مدينًا متعثراً.

2- ركن الدين: يُقصد بالدين كل التزام مالي ثابت في ذمة المدين، وهو ما يطالب به الدائن بحق قانوني. يجب أن يكون الدين قائماً ومحددًا في القيمة، ومثبتًا بإثباتات قانونية مثل العقود أو الفواتير أو الأحكام القضائية.

لا يشترط أن يكون الدين مستحق الدفع فوراً، فقد يكون أجلاً، ولكن يجب أن يكون الدين قد نشأ قبل إعلان الإفلاس، حتى يدخل ضمن نطاق التصفية أو التسوية.⁶

مثال: قرض بنكي مستحق بعد ستة أشهر على الشركة، يعتبر من ديون الإفلاس حتى لو لم يكن مستحقاً للدفع فوراً، لأن الالتزام قائم.

3- ركن العجز عن السداد: يُعدّ ركن العجز عن السداد الركن الأهم في تعريف الإفلاس، إذ يشير إلى عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية عند حلول مواعيد استحقاقها، مما يفرّق بين الإفلاس والتعثر المؤقت.

يتحقق هذا الركن عندما يكون لدى المدين أصول لا تكفي لتغطية الديون، أو عندما يتوقف عن سداد ديونه حتى ولو كانت الأصول ظاهرياً كافية.⁷

مثال: تاجر يمتلك أصولاً بقيمة مليون ريال، لكنه عليه ديون قيمتها 1.5 مليون ريال ولم يعد قادراً على الدفع، هنا يثبت وجود العجز.

4- ركن الإجراءات القانونية: لا يكفي وجود التعثر المالي، بل يجب أن تُتخذ إجراءات قانونية لتفعيل حالة الإفلاس رسمياً، وهذه الإجراءات تختلف وفق النظام القضائي، وتشمل عادةً تقديم طلب إعلان الإفلاس من قبل الدائن أو المدين، وصدر قرار قضائي من المحكمة المختصة.

في النظام السعودي، يحدد نظام الإفلاس آليات مثل التسوية الوقائية، إعادة التنظيم المالي، والتصفية، وكلها إجراءات قانونية تُطبق لتفعيل حالة الإفلاس.

مثال: بعد توقف الشركة عن السداد، قدم أحد الدائنين طلباً للمحكمة التجارية لإعلان إفلاس الشركة، وبدأت المحكمة إجراءات التسوية أو التصفية بناءً على الطلب.

ثالثاً: عناصر الإفلاس:

من خلال الاستقراء الفقهي والممارسة القضائية، يتضح أن إعلان الإفلاس القضائي يتطلب تحقق عنصرين أساسيين:

1 - صفة المدين كتاجر: فلا يُعلن إفلاس الشخص الطبيعي العادي أو من يمارس نشاطاً غير تجاري، إذ إن الإفلاس يرتبط بطبيعة النشاط التجاري، وتنظيم العلاقة بين التجار والدائنين.

2 - التوقف عن الدفع: يجب أن يكون المدين قد توقف فعلياً عن الوفاء بديونه التجارية المستحقة، بحيث يصبح عاجزاً عن تسويتها بانتظام. ولا يكفي مجرد العجز المؤقت أو التلكؤ، بل يجب أن يكون التوقف مستمراً ودالاً على اضطراب مالي جوهري.

في النظام السعودي، لا يُشترط إعلان الإفلاس تلقائياً بمجرد تحقق هذه العناصر، وإنما يكون ذلك بناءً على طلب يُقدمه أحد الأطراف ذوي المصلحة (المدين، الدائن، الجهة القضائية المختصة)، ويخضع للفحص من قبل المحكمة التجارية، التي قد تقرر فتح أحد إجراءات الإفلاس بحسب وضع المدين المالي.

ثالثاً: أهداف نظام الإفلاس السعودي

يُعد نظام الإفلاس السعودي من الأنظمة الحديثة التي تسعى لتحقيق التوازن بين متطلبات البيئة الاستثمارية من جهة، وحماية الحقوق المالية من جهة أخرى. ومن أبرز أهدافه ما يلي:

1 - إتاحة الفرصة للمدين لاستعادة نشاطه: النظام لا ينظر للمدين باعتباره مهترّباً أو مفلساً بالمعنى السلبي، بل يمنحه فرصة لإعادة هيكلة التزاماته من خلال إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي. وهذا يتماشى مع النهج العالمي الحديث الذي يُفضل "إنقاذ الشركات" على تصفيتها متى ما كان ذلك ممكناً.

2 - حماية مصالح الدائنين: يوفر النظام آليات قضائية تُتيح للدائنين تقديم مطالباتهم ومتابعتها بشكل عادل وشفاف، وفقاً لإجراءات محددة زمنياً وتنظيماً، مما يُجنبهم التعرض للخسائر الجسيمة بسبب التصرفات الفردية غير المنضبطة من المدين.

3 - تحقيق الكفاءة الاقتصادية: من خلال منع تفكك أصول المدين أو بيعها بأقل من قيمتها السوقية في حال التعثر، يعمل النظام على المحافظة على القيمة الاقتصادية للمنشأة المتعثرة، بما يعزز الاستقرار العام للسوق.

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

4 - الحد من التلاعب والغش التجاري: يوفر النظام أدوات قانونية لمحاصرة ممارسات الإضرار المقصود بحقوق الدائنين، كإخفاء الأصول أو منح الأفضلية لبعض الدائنين دون وجه حق، بل ويحمّل المدين أو الإدارة المسؤولية في حال ثبوت سوء النية.

5 - تعزيز الثقة في البيئة القضائية والاستثمارية: وجود نظام إفلاس شفاف وفعال يزيد من اطمئنان المستثمرين، المحليين والأجانب، بأن هناك نظاماً عادلاً يحمي أموالهم في حالة تعثر الشركاء أو الأطراف المتعاملة.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن نجاح نظام الإفلاس لا يُقاس فقط بعدد القضايا المفصولة، بل بمدى قدرته على الحفاظ على الكيانات الاقتصادية المنتجة، ومساعدتها على التعافي، دون الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة.⁸

ويُمثل الإفلاس في النظام السعودي إطاراً متقدماً ومتكاملاً للتعامل مع حالات التعثر المالي، ليس فقط من خلال تصفية الأصول، بل عبر منظومة متكاملة تهدف إلى إنقاذ النشاط التجاري، وحماية حقوق الدائنين، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية. وتكمن أهمية هذا الفهم في أنه يُشكّل أساساً ضرورياً لفهم الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس، والذي ستناوله المباحث اللاحقة من هذه الدراسة.

2.2 المطلب الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية:

يمثل تنظيم الإفلاس في أي دولة انعكاساً مباشراً لمدى تطور منظومتها القانونية، ومرونتها في التعامل مع تعثر النشاطات التجارية والمالية. والمملكة العربية السعودية، إدراكاً منها لأهمية هذا الجانب، شهدت تحولاً جوهرياً في تعاملها مع الإفلاس، انتقلت فيه من النصوص التقليدية المبعثرة إلى نظام موحد ومتكامل، يُعد من بين أكثر الأنظمة العربية حداثة ووضوحاً.

وينقسم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة النظام القديم الذي كان سارياً قبل عام 2018، ومرحلة النظام الحديث الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/50) لعام 1439هـ.

أولاً: النظام القديم للإفلاس قبل عام 2018م:

قبل صدور نظام الإفلاس الحالي، كانت الأحكام المنظمة للإفلاس مشتتة في ثنايا نظام المحكمة التجارية الصادر عام 1350هـ، ونظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي (م/35) 1433هـ، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 4/9/1416هـ، إضافة إلى عدد من المبادئ المستمدة من الفقه الإسلامي العام، دون وجود تصور تشريعي موحد أو متكامل. وقد عانى هذا النظام من عدة نقائص، أبرزها:

1 - الطابع العقابي للإفلاس: كان الإفلاس يُنظر إليه كمؤشر على الإخفاق والفشل، ويترتب عليه حظر ومساءلة للمدين تصل أحياناً إلى تقييد حريته، وهو ما جعل التجار يتخوفون من التقدم بطلب الإفلاس حتى في حالات العجز الواقعي.

2 - الافتقار إلى آليات إعادة التنظيم: لم يكن النظام يتضمن إجراءات مرنة تسمح للمدين بإعادة ترتيب التزاماته أو تنظيم أوضاعه المالية، بل كان التوجه السائد هو تصفية النشاط التجاري في أسرع وقت.

3 - الغموض في توزيع الاختصاص القضائي: لم يكن هناك وضوح تام في الجهة المختصة بالنظر في منازعات الإفلاس، ما أدى إلى تداخل بين اختصاصات المحكمة العامة والمحكمة التجارية.

4 - ضعف الحماية للدائنين من التصرفات الضارة: لم تكن هناك إجراءات واضحة للرقابة على تصرفات المدين قبل وأثناء إجراءات الإفلاس، مما أتاح لبعض المتعثرين القيام بتصرفات تفضيلية أو تهريب أصول دون مساءلة واضحة.

ونتيجة لتلك النقائص، بدأت الحاجة تزداد إلى إصدار نظام جديد يتماشى مع تطور الاقتصاد السعودي، ويواكب التغيرات القانونية والتجارية في العالم.

ثانيًا: النظام الجديد للإفلاس الصادر عام 1439هـ:

مع تسارع الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية في المملكة، جاء صدور نظام الإفلاس السعودي الجديد عام 1439هـ (2018م)، كخطوة تنظيمية رائدة تهدف إلى إعادة صياغة العلاقة بين التاجر المتعثر ودائنيه ضمن بيئة قانونية قائمة على التوازن والشفافية والعدالة. وقد حمل هذا النظام جملة من التحولات الجوهرية، من أبرزها⁹:

1 - توحيد إجراءات الإفلاس: أصبح النظام يُنظَّم سبع إجراءات رئيسية، هي: التسوية الوقائية، إعادة التنظيم المالي، التصفية، التصفية الإدارية، تسوية الصغار، التصفية لصغار المدينين، والحماية المؤقتة. وهذا التدرج في الإجراءات يُراعي تفاوت الحالات المالية للمدينين ويمنحهم خيارات مناسبة حسب وضعهم.

2 - الانتقال إلى فلسفة "الإنقاذ المالي" بدلًا من التصفية الفورية: لأول مرة، يتضمن النظام إجراءات تسمح للمدين بمواصلة نشاطه التجاري أثناء الإفلاس تحت إشراف أمين الإفلاس، مما يعزز فرص العودة للنشاط وتقليل الأثر الاقتصادي السلبي.

3 - تحديد المحكمة المختصة: منح النظام المحاكم التجارية اختصاصًا حصريًا في النظر بمنازعات الإفلاس، مما أنهى الجدل بشأن توزيع الاختصاص، وحقق نوعًا من التخصص القضائي في هذا المجال الحيوي.¹⁰

4 - إدخال مبدأ الشفافية وحماية الإجراءات: ألزم النظام المدين بالإفصاح الكامل عن أمواله وديونه ومركزه المالي، مع وجود رقابة فعالة من خلال أمناء الإفلاس، ولجنة الإفلاس كجهة تنظيمية.

5 - دور لجنة الإفلاس: تُعد لجنة الإفلاس إحدى أبرز ابتكارات النظام الجديد، إذ تقوم بتنظيم إجراءات الإفلاس، وتوفير قواعد النموذج، وتنظيم قيد المطالبات، والإشراف على تأهيل أمناء الإفلاس، وضبط السلوك المهني في المجال، وهو ما لم يكن موجودًا في السابق.

6 - وجود لائحة تنفيذية مفصلة: صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، التي تُفصل أحكام النظام وتضبط مسارات تطبيقه، مما عزز من قابلية النظام للتطبيق العملي، وأغلق أبواب التفسير الفضفاض الذي كان يُضعف النظام القديم.

وقد اعتبر عدد من الباحثين النظام الجديد طفرة تشريعية تُقرب المملكة من الأنظمة القانونية المتقدمة، وتُعيد صياغة العلاقة بين النشاط التجاري والتنظيم القانوني على أسس عصرية.¹¹

وشكّل صدور نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ نقطة تحول في التنظيم القانوني للمنازعات المالية المرتبطة بالتعثر، حيث انتقل من نظام تقليدي قاصر إلى نظام متكامل يراعي التوازن بين مصالح الأطراف، ويمنح المدين فرصًا حقيقية للإنقاذ المالي. كما أن إحالة منازعات الإفلاس إلى المحاكم التجارية المختصة يمثل خطوة متقدمة نحو تحقيق العدالة الفعالة والتخصص القضائي.

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

وسيتناقش المبحث التالي من هذه الورقة تفاصيل الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس، سواء من حيث المحكمة المختصة أو حدود هذا الاختصاص.

3. المبحث الثاني: الاختصاص القضائي¹² في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

يُعد تحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات الإفلاس من المسائل الجوهرية في التطبيق العملي لنظام الإفلاس، نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية مهمة، سواء في صحة الإجراءات، أو في سرعة البت في النزاع، أو في مدى ضمان الحقوق. وقد كان غموض الاختصاص القضائي أحد أبرز الإشكالات التي واجهت العمل بنظام المحكمة التجارية القديم، حيث تداخلت الاختصاصات بين المحاكم العامة والتجارية، وأحيانًا بين المحاكم الجزائية أو الإدارية، ما أفرز تضاربًا في الأحكام وتباطؤًا في الفصل في النزاعات.

وقد جاء نظام الإفلاس السعودي الجديد ولائحته التنفيذية ليرفع هذا اللبس، وينقل منازعات الإفلاس إلى ساحة المحاكم التجارية المتخصصة، مع إقرار تنظيم هيكلي وإجرائي واضح. ويتناول هذا المبحث جانبي الاختصاص القضائي، وذلك من خلال مطلبين:

يتناول المطلب الأول المحكمة المختصة بنظر دعاوى الإفلاس، في حين يعالج المطلب الثاني الحدود النوعية والوظيفية لاختصاص تلك المحكمة

1.3 المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعاوى الإفلاس في النظام السعودي:

أولاً: الأساس النظامي لاختصاص المحكمة التجارية

نصّ نظام الإفلاس السعودي بوضوح في المادة الأولى على أن: المحكمة تعني: المحكمة التجارية، وبالتالي تتولى المحكمة التجارية تطبيق أحكام هذا النظام، وتفصل في المنازعات الناشئة عنه.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس ما جاء في النظام، وبالتالي فإن المقصود بالمحكمة المختصة، هو المحكمة التجارية التي يقع في نطاقها مقر المدين، أو مقر نشاطه الرئيسي، إذا كان له أكثر من فرع. وبالتالي، فإن الاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة التجارية دون غيرها، مما أنهى حالة التردد السابقة التي كانت تميز النظام القضائي في هذا المجال.

وقد دُعِم هذا التوجه أيضًا بنظام المحكمة التجارية، الذي نصّ في المادة (5/16) حيث نصت المادة على: تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 5- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس

كما نصت على ذلك المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية والتي أُلغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي (م/93) وتاريخ 15/8/1441هـ، الصادر بشأن الموافقة على نظام المحاكم التجارية.

ويؤكد هذا الانتقال أن المنظم السعودي يهدف إلى تعزيز التخصص القضائي، وضمان سرعة وكفاءة البت في المنازعات التجارية والمالية، ومن ضمنها الإفلاس.

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن المحكمة التجارية تُعد الجهة القضائية الوحيدة المختصة بنظر منازعات الإفلاس، سواء تعلقت بإجراءات التسوية الوقائية، أو إعادة التنظيم المالي، أو التصفية.

ثانيًا: معيار تحديد المحكمة المختصة مكانيًا

إضافة إلى الاختصاص النوعي، يُطرح سؤال مهم حول الاختصاص المكاني: أي محكمة تجارية من بين المحاكم التجارية في المملكة تختص بنظر دعوى الإفلاس المعينة؟

وقد أجابت المادة (2/1/17) من نظام الإفلاس على هذا التساؤل من خلالها حيث نصت المادة على (1- ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك، وفيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي. ويجوز أن تقام الدعوى في المحكمة التي أبرم العقد أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في نطاقها.

2- في الدعاوى المتعلقة بالشركات، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للشركة، سواء كانت الدعوى على الشركة، أو من الشركة على أحد الشركاء، أو من شريك على آخر، أو على مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة في المنازعات الناشئة من التعاقد مع ذلك الفرع). فالمادة تحدد:

1- القاعدة العامة للاختصاص المكاني: إذا لم يتفق الطرفان كتابة على مكان معين لنظر الدعوى، ولم يرد نص خاص في النظام ينظم ذلك، تُعتبر المحكمة المختصة مكانيًا هي المحكمة التي تقع ضمن دائرتها مكان إقامة المدعى عليه. وإذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة داخل المملكة، فترفع الدعوى في المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان إقامة المدعي.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز إقامة الدعوى في المحكمة التي تم فيها إبرام العقد أو تنفيذ العقد، أو حيث كان من المفترض تنفيذ العقد، طالما تقع هذه المحكمة ضمن نطاق اختصاصها المكاني.

2- الاختصاص المكاني في دعاوى الشركات: في القضايا المتعلقة بالشركات، تكون المحكمة المختصة مكانيًا هي المحكمة التي تقع ضمن دائرتها المقر الرئيسي للشركة، سواء كانت الدعوى موجهة ضد الشركة نفسها، أو بين الشركاء، أو ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها.

كما يمكن رفع الدعوى في المحكمة المختصة بمكان فرع الشركة، في المنازعات الناشئة عن العقود أو المعاملات التي تتم مع ذلك الفرع.

إذاً فالمادة (17) من نظام المحكمة التجارية السعودي توضح قواعد الاختصاص المكاني في منازعات التجارة، حيث يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، مع الرجوع إلى مكان إقامة المدعي في حالة عدم وجود مكان إقامة للمدعى عليه داخل المملكة. كما تسمح المادة بإقامة الدعوى في المحكمة التي تم فيها إبرام أو تنفيذ العقد أو كان من المقرر تنفيذه. في منازعات الشركات، يُحدد الاختصاص المكاني بناءً على مقر الشركة الرئيسي، مع إمكانية رفع الدعوى

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

في المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها فرع الشركة في المنازعات الناشئة من التعامل مع ذلك الفرع. تهدف هذه الأحكام إلى تحقيق العدالة وتسهيل سير الإجراءات القضائية بما يتناسب مع طبيعة النزاع التجاري.

وهذا التحديد يتفق مع الاتجاه المقارن، حيث نصّت القوانين التجارية في العديد من الدول على معيار المقر الرئيسي لتحديد الاختصاص، وذلك لضمان اطلاع المحكمة على ظروف المدين وارتباطه الجغرافي بالدائنين¹³.

ويلاحظ أن هذا المعيار المكاني له أهمية عملية، إذ يضمن أن تكون المحكمة قريبة من موقع الأطراف المتنازعة، وسهولة الوصول بالنسبة لأمناء الإفلاس، والدائنين، وغيرهم من ذوي العلاقة.

وقد أشار بعض الفقهاء عن الإفلاس إلى أن ربط الاختصاص بالمكان الذي تُمارس فيه الأنشطة التجارية يُحقق نوعاً من الاستقرار الإجرائي، ويجد من محاولات التهرب أو التسويف في تنفيذ الأحكام.¹⁴

ثالثاً: مدى شمول الاختصاص القضائي لجميع المنازعات المرتبطة بالإفلاس

من النقاط التي تستحق التأمل في النظام السعودي هي مدى امتداد اختصاص المحكمة التجارية ليشمل كل المنازعات المرتبطة بالإفلاس، وليس فقط الإجراءات الشكلية المتعلقة به.

فبحسب الفقه القضائي والتطبيقات العملية، يدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية ما يلي¹⁵:

1 - طلب افتتاح إجراءات الإفلاس بجميع أنواعه (التسوية - إعادة التنظيم - التصفية).

2 - المنازعات بين المدين والدائنين أثناء إجراءات الإفلاس.

3 - الطعون في قرارات أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس.

4 - الاعتراضات على الديون المقبولة أو المرفوضة.

5 - طلبات وقف التنفيذ، أو تعليق المطالبات الفردية.

ومع ذلك، فقد تثار بعض الإشكالات التطبيقية عندما ترتبط منازعات الإفلاس بجرائم جنائية (مثل الاحتيال أو إخفاء الأصول)، أو بنزاعات عمالية أو إدارية. فهل تظل المحكمة التجارية مختصة بها، أم تنتقل إلى الجهة الأخرى؟

هنا يبرز ما أشار إليه بعض الفقهاء بأن الاختصاص القضائي في الإفلاس لا يمكن أن يكون مطلقاً للمحاكم التجارية، إذ لا بد من مراعاة طبيعة النزاع من حيث الموضوع، وليس فقط الإطار الإجرائي.¹⁶

إلا أن المنظم السعودي، بحسب قراءة المواد ذات العلاقة، يتجه إلى إبقاء النزاعات ذات الطابع التجاري أو المالي البحت ضمن نطاق المحكمة التجارية، في حين تُحال المنازعات الأخرى (الجنائية - الإدارية - العمالية) إلى المحاكم المختصة نوعياً بها، مع التنسيق في الإجراءات متى ما دعت الضرورة.

ويتضح مما سبق أن نظام الإفلاس السعودي قد عالج مسألة الاختصاص القضائي بشكل واضح ومنظم، حيث منح المحاكم التجارية الاختصاص النوعي والمكاني بنظر جميع منازعات الإفلاس. وقد ساهم هذا التحديد في تقليل التضارب والبطء في الإجراءات، وحقق درجة من التخصص القضائي تعزز العدالة الفعالة. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض الحالات الهامشية التي تتطلب تنسيقاً بين القضاء التجاري وغيره من الجهات القضائية، وهو ما ستعالجه الورقة في المباحث والمطالب التالية.

2.3 المطلب الثاني: الاختصاص المكاني في منازعات الإفلاس في النظام السعودي:

يُقصد بالاختصاص المكاني تحديد المحكمة المختصة مكاناً بنظر الدعوى من بين المحاكم المتساوية درجةً ونوعاً، ويُعد من الأمور التنظيمية التي تهدف إلى توزيع العمل بين المحاكم المختلفة. ورغم أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام في معظم الدعاوى، فإن بعض الأنظمة تُضفي عليه هذه الصفة في حالات محددة، منها ما يتعلق بالإفلاس نظراً لطبيعته الخاصة وارتباطه بوجود منشأة أو مركز أعمال المدين.

وقد نظم نظام الإفلاس السعودي مسألة الاختصاص المكاني في منازعات الإفلاس على نحو يحقق التوازن بين سهولة التقاضي، وفعالية إجراءات الإفلاس، وضمان عدالة توزيع موجودات المدين بين الدائنين.

أولاً: المحكمة المختصة مكانياً في دعاوى الإفلاس

وفقاً لأحكام المادة (1/17) من نظام الإفلاس السعودي، إذ تنظم الفقرة الأولى من المادة (16) القواعد الأساسية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في الدعاوى التجارية، عندما لا يكون هناك اتفاق صريح بين الأطراف على مكان المحكمة، ولا يوجد نص خاص في النظام يُنظم ذلك.

1- القاعدة الرئيسية: اختصاص المحكمة بمكان إقامة المدعى عليه، وتُعد المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه هي المختصة بنظر الدعوى.

لماذا؟ لأن المدعى عليه هو الطرف الذي توجه له الدعوى، ومن العدالة أن تكون المحكمة في مكان قريب منه يسهل عليه الدفاع عن حقوقه والحضور أمام المحكمة.¹⁷

ويعرف مكان إقامة المدعى عليه بأنه: هو العنوان القانوني أو الفعلي الذي يقيم فيه المدعى عليه داخل المملكة، ويمكن أن يكون منزله، أو مقر عمله التجاري أو المهني إذا كان هو عنوانه الرسمي.

2- الحالة الخاصة بعدم وجود مكان إقامة للمدعى عليه داخل المملكة: في حال كان المدعى عليه لا يقيم داخل المملكة السعودية، أو لا يمتلك مكان إقامة معروف أو ثابت فيها، تُرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى (الشخص الذي يرفع الدعوى).

والمبرر القانوني لهذا الاستثناء هو حماية حقوق المدعي وتمكينه من رفع دعوى في جهة قضائية قريبة منه، خصوصاً عندما يكون المدعى عليه خارج البلاد أو غير معلوم مكان إقامته.

وتبدو أهمية هذا الاستثناء من الأصل العام في أنه يُمكن أن يمنع تعذر رفع الدعوى أو تأخرها بسبب عدم معرفة مكان إقامة المدعى عليه.¹⁸

3- إمكانية إقامة الدعوى في المحكمة التي تم فيها إبرام أو تنفيذ العقد، أو حيث كان من المفترض تنفيذ العقد: فتسمح الفقرة أيضاً برفع الدعوى في المحكمة التي أبرم العقد فيها، أو التي نُفذ فيها، أو كان من المفترض أن يُنفذ العقد في نطاق اختصاصها.

وتبدو الأهمية العملية من هذه القاعدة في أنها توفر مرونة للأطراف، خصوصاً في العقود التي ترتبط بأماكن معينة مثل عقود البناء، العقود التجارية المتعددة المواقع، أو عقود التوريد والخدمات.

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

وتهدف هذه القاعدة إلى ربط المنازعات التجارية بالأماكن ذات الصلة الحقيقية بالنزاع، مما يسهل جمع الأدلة وشهود الإثبات، ويساعد على الفصل في النزاعات بشكل أدق وأسرع.¹⁹

4- الأهداف والمبادئ القانونية وراء هذه القواعد: ويمكن أن نستنتج من هذه الفقرة الأهداف والمبادئ التي يقصدها المنظم من وضعه لهذه القواعد، والتي تتمثل في:

أ- تحقيق العدالة والإنصاف: بضمان تقديم الدعوى في مكان مناسب للمدعى عليه، مع حماية حقوق المدعي.

ب- تسهيل إجراءات التقاضي: من خلال تقليل الخلافات حول الاختصاص المكاني وتفايدي تعدد الدعاوى في محاكم مختلفة.

ج- توفير استقرار قانوني: عن طريق تحديد أماكن واضحة للنظر في المنازعات التجارية.

د- تعزيز الثقة في النظام القضائي: حيث تكون القواعد واضحة وشفافة لكل من المدعي والمدعى عليه.²⁰

ونذكر أمثلة توضيحية على ذلك، فإذا كان المدعى عليه شركة تجارية مقرها الرياض، ورفع المدعي دعوى تجارية، فالمحكمة في الرياض تكون المختصة بالنظر في الدعوى.

أيضاً فإذا كان المدعى عليه خارج المملكة أو لا يعرف مكان إقامته، فيمكن للمدعي رفع الدعوى في المحكمة التي يقيم فيها داخل المملكة.

أيضاً إذا أبرم عقد بين طرفين في جدة، وحدث نزاع، يمكن رفع الدعوى في محكمة جدة حتى لو لم يكن مكان إقامة المدعى عليه فيها، لأن العقد مرتبط بها.

ويُظهر هذا النص حرص المنظم السعودي على ربط الاختصاص المكاني بممارسة النشاط الاقتصادي الفعلي للمدين، وليس بمحل الإقامة فقط، وذلك تحقيقاً لمبدأ سهولة الإجراءات وتقريبها من ذوي المصلحة، وتيسير حضور الدائنين ومتابعتهم للإجراءات، خصوصاً في الحالات التي تضم فيها قائمة الدائنين عدداً كبيراً من المتعاملين المحليين أو الدوليين.²¹

وقد سار المنظم السعودي في هذا السياق على نهج العديد من الأنظمة المقارنة مثل النظام الأمريكي (الفقرة 28 U.S.C. § 1408 والنظام الفرنسي، التي تربط اختصاص المحكمة بمركز النشاط الرئيس للمدين.²²

ثانياً: الأحكام الخاصة بالشركات متعددة الفروع

في حال كانت الشركة المدينة تمارس نشاطها من خلال عدة فروع في مناطق مختلفة داخل المملكة، فإن المرجع في تحديد الاختصاص المكاني هو المركز الرئيس لإدارتها وليس الفرع الذي ينشأ فيه النزاع. فلا يُعتمد بالفرع إلا إذا ثبت أن إدارة النشاط التجاري للمدين تتم من خلاله، مما يعكس واقعاً تجارياً حقيقياً وليس مجرد وجود إداري أو قانوني.

كما أن نظام الإفلاس يتيح للمحكمة المختصة أن تأمر بنقل بعض الإجراءات - في ظروف معينة - إلى محكمة أخرى تقع في دائرة فرع من فروع المدين، إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة ذلك، بما لا يخل بسلامة الإجراءات ولا بحقوق الدائنين.

فقد نظمت الفقرة الثانية من نظام الإفلاس قواعد خاصة بالاختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بالشركات، وتحدد المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في هذه القضايا بناءً على مكان المقر الرئيس للشركة، مع استثناء يتعلق بفروع الشركة.

1- القاعدة الأساسية: اختصاص المحكمة بمكان المقر الرئيس للشركة: في القضايا التي تتعلق بالشركات، مثل الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، أو الدعاوى التي ترفعها الشركة على أحد الشركاء، أو الدعاوى بين الشركاء أنفسهم، وكذلك الدعاوى المرفوعة ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، تكون المحكمة المختصة مكانياً هي التي تقع ضمن نطاق اختصاصها مكان المقر الرئيس للشركة. لماذا المقر الرئيس؟ المقر الرئيس هو مركز النشاط الإداري والقانوني للشركة، وهو العنوان الرسمي المسجل الذي تمارس من خلاله الشركة أعمالها الرئيسية. لذلك، ربط الاختصاص المكاني بهذا المقر يحقق استقراراً قانونياً ويسهل إجراءات التقاضي. تطبيق هذه القاعدة: سواء كانت الدعوى تتعلق بمسائل تجارية، إدارية، مالية، أو تنظيمية، فإن المحكمة في مكان المقر الرئيس تكون المختصة بنظر الدعوى.

2- الاستثناء: الاختصاص بالمحكمة في مكان فرع الشركة: يجوز رفع الدعوى أيضاً إلى المحكمة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها فرع الشركة، في الحالات التي تنشأ فيها منازعات تتعلق بالعقود أو المعاملات التي تمت مع ذلك الفرع. وتبدو أهمية هذا الاستثناء في أنه يسمح بتقريب القضاء للأطراف المرتبطين بنشاط فرع معين، خاصة إذا كان النزاع متعلقاً بأعمال أو عقود نفذت في ذلك الفرع، مما يخفف العبء على الأطراف ويسر جمع الأدلة والشهود. مثال عملي، شركة لها مقر رئيس في الرياض وفرع في جدة. إذا نشأ نزاع متعلق بعقد مع فرع جدة، يجوز رفع الدعوى في محكمة جدة المختصة مكانياً.

3- الأهداف القانونية والعملية لهذه القواعد: تهدف هذه القواعد التي وضعها المنظم إلى:
أ- ضمان استقرار موقع النظر في منازعات الشركات: التركيز على المقر الرئيسي يحقق وحدة جهة النظر القانونية وعدم تشتت النزاعات بين محاكم متعددة.

ب- تسهيل التقاضي للأطراف ذات العلاقة: تمكين رفع الدعاوى في أماكن مرتبطة مباشرة بأنشطة الشركة سواء المقر أو الفروع.
ج- حماية حقوق الشركاء والمديرين: من خلال تحديد محكمة واضحة للنظر في المنازعات التي قد تنشأ بينهم وبين الشركة.

ثالثاً: مدى إلزامية قواعد الاختصاص المكاني

على خلاف الاختصاص النوعي، لا يعد الاختصاص المكاني في دعاوى الإفلاس من النظام العام، إلا في حال نص خاص. ومع ذلك، فإن قواعد نظام الإفلاس تجعل من مركز أعمال المدين المرجع الملزم لتحديد المحكمة المختصة، وهو ما يُفسر بأنه يتخذ طابعاً إلزامياً في هذا السياق، نظراً لطبيعة منازعات الإفلاس وتعقيداتها، خاصة حين ترتبط بأموال وأطراف متعددة، ما يتطلب تقييد حرية الأطراف في رفع الدعاوى في أي مكان دون ضوابط.

وقد أيد الفقه هذا التوجه، معتبراً أن تقييد الاختصاص المكاني في دعاوى الإفلاس يعزز من وحدة الإجراءات، ويمنع ازدواجها أو تعارضها.²³

ويُظهر تنظيم الاختصاص المكاني في منازعات الإفلاس السعودي تطوراً تشريعياً يراعي متطلبات البيئة الاقتصادية، ويُحقق العدالة الإجرائية، من خلال اعتماد معيار المركز الرئيس لأعمال المدين كأساس لاختصاص المحكمة. كما أن هذا التنظيم يُسهم في توحيد الإجراءات وتفادي التنازع بين المحاكم، ويؤكد انسجام النظام السعودي مع التوجهات الدولية في مجال الإفلاس.

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

4-المبحث الثالث: إشكالات الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس وتطبيقاتها العملية

تُعَدّ منازعات الإفلاس من أكثر القضايا تعقيداً من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة، لا سيما في الحالات التي تتداخل فيها الجوانب التجارية مع الجزائية أو النظام العام. وبرغم ما جاء به نظام الإفلاس السعودي الصادر عام 1439هـ من أحكام واضحة بشأن الاختصاص، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن العديد من الإشكالات التي ما تزال تطرح نفسها على الساحة القضائية.

ومن أبرز هذه الإشكالات، التنازع في الاختصاص بين المحكمة التجارية والمحاكم الأخرى، خاصة المحكمة الجزائية في حالات الاشتباه في جرائم التلاعب أو الاحتيال، وكذلك تنازع الاختصاص مع المحكمة العامة في منازعات تتعلق بأموال مدنية أو شخصية أو تتجاوز الطابع المالي البحت. وتنبع هذه الإشكالات من تداخل الأنظمة القانونية وتعدد الجهات القضائية، مما يستوجب قراءة دقيقة للنصوص النظامية وتفسيراً موضوعياً لطبيعة المنازعة.

وعليه، يتناول هذا المبحث أهم صور هذا التنازع، ومدى قدرة النظام السعودي على معالجتها، مع إيراد أمثلة قضائية تطبيقية توضح الاتجاهات القضائية ذات الصلة.

4-1المطلب الأول: العلاقة بين المحكمة التجارية والمحكمة الجزائية في حالات الاشتباه في التلاعب أو الاحتيال

من القواعد المستقرة في نظام الإفلاس السعودي أن الاختصاص الأصيل بنظر طلبات الإفلاس ومنازعاته يُسند إلى المحاكم التجارية، وهو ما نصّت عليه المادة (1) من النظام في مادته التفسيرية بقولها: "المحكمة: المحكمة التجارية" (نظام الإفلاس، م1). كما أكدت المادة (5/16) من نظام المحكمة التجارية على أن المحكمة تختص بـ: "الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس" (نظام المحكمة التجارية، م5/16).

غير أن إشكالية عملية تبرز في حال تضمن وقائع النزاع شبهة جنائية، مثل التزوير في القوائم المالية، أو إخفاء أصول، أو التصرف فيها بنية الإضرار بالدائنين، وهي أفعال قد تشكل جرائم احتيال أو تزوير²⁴، مما يثير التساؤل حول الجهة المختصة: هل تبقى المحكمة التجارية صاحبة الولاية بحكم اتصال النزاع بإجراءات الإفلاس؟ أم يُحال الأمر إلى المحكمة الجزائية باعتبار أن الوقائع تدخل في دائرة التجريم والعقاب؟

هنا يتدخل التكييف القانوني لتحديد الاختصاص. فإذا كان النزاع يدور حول إجراءات الإفلاس ذاتها وما يتفرع عنها، فإن المحكمة التجارية تحتفظ بولايتها، حتى وإن تضمنت الوقائع أفعالاً قد توصف بأنها احتيالية، طالما أن النظر فيها ضروري للفصل في إجراءات الإفلاس. أما إذا تجاوزت الأفعال سياق الإفلاس وأصبحت تمس النظام العام الجنائي بصورة مستقلة، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجزائية.²⁵

ويلاحظ أن اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس عاجلت مسألة توزيع الاختصاص بصورة غير مباشرة. فقد نصت المادة (3/21) منها على أنه: إذا لم يتقدم المدين إلى المحكمة وفق أحكام هذه المادة، فللدائن التقدم إلى المحكمة للمطالبة بحقه في المال الذي آل إلى المدين، ولها أن تقضي بأحقية الدائنين في المطالبة بديونهم لدى المحكمة المختصة.

كما نصت المادة (2/84) من اللائحة التنفيذية على أنه: إذا آل مال إلى تركة المدين المتوفى بعد تصفية التركة -بناءً على أي من إجراءات التصفية- أو بعد تصفية الشركة التي تأسست بناءً على أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فيدفع ذلك المال إلى الدائنين، كلٌّ بحسب حصته وأولويته. وللدائن المطالبة بحقه في ذلك المال أمام المحكمة المختصة.

هاتان المادتان تؤكدان أن عبارة "المحكمة المختصة" لا تقتصر بالضرورة على المحكمة التجارية، بل قد تشمل المحكمة الجزائية أو العامة إذا كان النزاع يدخل في ولايتها النوعية، وهو ما يفتح الباب أمام توزيع الأدوار بين الجهات القضائية بحسب طبيعة النزاع: المحكمة التجارية: للفصل في المسائل التجارية والإجرائية المتصلة بالإفلاس. والمحكمة الجزائية: للفصل في الجرائم المرتكبة في سياق الإفلاس متى كانت مستقلة عن إجراءاته.

ومن ثم، فإن معالجة هذا التداخل تتطلب من القاضي التجاري التنبه لاحترام حدود ولايته، مع إمكانية إحالة الشق الجزائي من القضية إلى المحكمة الجزائية، أو السير في إجراءات الإفلاس موازاةً مع نظر الدعوى الجزائية، كل ذلك وفق قواعد الاختصاص المقررة في الأنظمة السعودية.

4-2 المطلب الثاني: العلاقة بين المحكمة التجارية والمحكمة العامة

المحكمة العامة هي صاحبة الولاية العامة في نظر القضايا التي لا تدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى، وفقاً لما قرره المادة (31) من نظام المرافعات الشرعية. أما المحكمة التجارية، فقد حددت ولايتها في المادة (16) من نظامها، ومنها ما يتعلق بدعوى الإفلاس ومنازعاته.

ويثور النزاع بين الجهتين في حال تعلق النزاع بمسائل مالية أو عينية ليست ذات طبيعة تجارية خالصة، أو ترتبت على إجراءات الإفلاس ولكنها تمس حقوقاً مدنية بحتة، مثل نزاعات الملكية العقارية، أو قضايا الحياة، أو المطالبات الناشئة عن عقود مدنية محضة أبرمها المدين قبل الإفلاس.

وفي مثل هذه الحالات، يتم تحديد المحكمة المختصة على ضوء معيار الموضوع والطبيعة القانونية للعلاقة: فإذا كان النزاع ناشئاً مباشرة عن تطبيق نظام الإفلاس أو متفرعاً عن إجراءاته، فإن المحكمة التجارية تختص به. أما إذا كان النزاع ذا طبيعة مدنية خالصة، فإن المحكمة العامة هي التي تنظر فيه، حتى لو كان أحد أطرافه في حالة إفلاس.

كما أن المادتين (3/21) و(2/84) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، اللتين سبقت الإشارة إليهما، تعززان هذا التوجه، إذ أحالتا المطالبة بالحقوق إلى "المحكمة المختصة" دون قصرها على المحكمة التجارية، وهو ما يسمح بإحالة بعض المنازعات إلى المحكمة العامة عند عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً أو مكانياً.

وبذلك، فإن التنسيق بين المحكمة التجارية والمحكمة العامة يحقق مصلحة العدالة ويمنع تضارب الأحكام، خاصة في القضايا التي تتداخل فيها المصالح التجارية والمدنية، ويضمن الفصل بين الولاية النوعية لكل منهما بما يتفق مع النصوص النظامية.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن هذا التوازي قد يسبب إرباكاً عملياً، خصوصاً إذا تعارضت نتائج التحقيق الجنائي مع ما استقر عليه القاضي التجاري.²⁶

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

وكمثال تطبيقي، قضت إحدى دوائر المحكمة التجارية بالرياض عام 1442هـ بإيقاف سير إجراءات إعادة التنظيم المالي، لحين الفصل في الدعوى الجزائية المقامة على أحد الشركاء بتهمة التصرف في أصول الشركة لغير مصلحة الدائنين. وأشارت المحكمة في حثيائها إلى ضرورة انتظار نتيجة التحقيق الجنائي لما له من تأثير مباشر على أهلية المدين وقدرته على الاستمرار في إدارة أمواله. وقد صدر حكم عن المحكمة العليا السعودية (الدائرة التجارية) عام 1443هـ، يفيد بأن المحكمة التجارية غير مختصة بنظر دعوى بطلان عقد بيع عقار مملوك للشركة المفلسة، طالما أن النزاع يدور حول صحة العقد المدني دون تعلقه بإجراء الإفلاس نفسه. وهو ما ينسجم مع القاعدة القضائية المستقرة التي تقضي بأن الاختصاص النوعي من النظام العام، ولا يجوز التوسع فيه إلا بنص صريح.²⁷

4-3 المطلب الثالث العلاقة بين المحكمة التجارية ومحكمة الأحوال الشخصية

محكمة الأحوال الشخصية تختص - وفق المادة (33) من نظام المرافعات الشرعية - بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل الزواج، والطلاق، والحضانة، والإرث، وتصفيات التركات. وفي سياق الإفلاس، يثور النزاع مع المحكمة التجارية في الحالات التي يكون فيها أحد أطراف الدعوى شخصاً طبيعياً قد توفى أو دخلت أمواله في نطاق التركة، أو حين يتداخل موضوع النزاع مع مسائل الإرث أو تصفية التركة.

وعلى سبيل المثال، إذا توفي المدين بعد صدور حكم بإفلاسه أو أثناء إجراءات الإفلاس، فإن أمواله تدخل في نطاق التركة، وهنا تصبح محكمة الأحوال الشخصية المختصة بتصفية التركة، بينما تختص المحكمة التجارية باستكمال ما بدأته من إجراءات الإفلاس المتعلقة بحقوق الدائنين.

وقد نصت المادة (2/84) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس صراحة على هذه الحالة بقولها: إذا آل مال إلى تركة المدين المتوفى بعد تصفية التركة -بناءً على أي من إجراءات التصفية- أو بعد تصفية الشركة التي تأسست بناءً على أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فيدفع ذلك المال إلى الدائنين، كلٌ بحسب حصته وأولويته. وللدائن المطالبة بحقه في ذلك المال أمام المحكمة المختصة.

والمقصود بالمحكمة المختصة هنا قد يكون محكمة الأحوال الشخصية إذا كان المال محل المطالبة جزءاً من التركة، أو المحكمة التجارية إذا كان المال متصلاً بإجراءات الإفلاس ذاتها.

وعليه، فإن التكييف القانوني للواقعة هو الذي يحدد جهة الاختصاص: إذا كان النزاع مرتبطاً بإجراءات الإفلاس وتوزيع أصوله بين الدائنين، فإن المحكمة التجارية هي المختصة. وإذا كان النزاع يتعلق بتوزيع التركة أو حقوق الورثة في أموال المدين المتوفى، فإن محكمة الأحوال الشخصية هي المختصة، مع مراعاة حقوق الدائنين التي قد أقرها حكم الإفلاس أو إجراءات التصفية.

هذا التداخل يتطلب تنسيقاً بين الجهتين القضائيتين، بحيث تضمن محكمة الأحوال الشخصية عدم المساس بحقوق الدائنين المقررة في نظام الإفلاس، بينما تلتزم المحكمة التجارية بوقف نظر النزاع المتعلق بالتركة حتى تبت محكمة الأحوال الشخصية في مسألة الملكية والتوزيع.

5. خاتمة:

يتضح من خلال دراسة التنازع بين المحكمة التجارية وغيرها من الجهات القضائية أو التحكيم، أن المعيار الحاسم في تحديد جهة الاختصاص هو التكييف القانوني للنزاع، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لقضايا الإفلاس وارتباطها بالنظام العام الاقتصادي. فالمحكمة التجارية تملك ولاية أصلية في منازعات الإفلاس، غير أن هذه الولاية قد تتداخل مع اختصاصات المحاكم الجزائية أو العامة أو محكمة الأحوال الشخصية، وكذلك مع اختصاص هيئات التحكيم، بحسب طبيعة النزاع وأثره على حقوق الدائنين.

إن إحكام التنسيق بين هذه الجهات يضمن استقرار المعاملات، ويحفظ حقوق الأطراف، ويمنع صدور أحكام متعارضة، مما يعزز ثقة المتعاملين في البيئة القضائية والتجارية للمملكة.

أولاً: النتائج: وتتمثل في:

- 1- الاختصاص الحصري للمحكمة التجارية في جميع المنازعات والإجراءات الناشئة عن تطبيق نظام الإفلاس، بنصوص صريحة في النظام واللائحة التنفيذية.
- 2- انعقاد الاختصاص للمحكمة الجزائية إذا تضمن النزاع أفعالاً مجرّمة مستقلة عن إجراءات الإفلاس وتمس النظام العام الجنائي.
- 3- اختصاص المحكمة العامة في المسائل المدنية غير التجارية، حتى وإن كان أحد أطرافها في حالة إفلاس، ما لم تكن متصلة مباشرة بإجراءات الإفلاس.
- 4- اختصاص محكمة الأحوال الشخصية في تصفية تركة المدين المتوفى، مع مراعاة حقوق الدائنين المقررة في نظام الإفلاس.
- 5- عدم جواز التحكيم في جوهر منازعات الإفلاس وإجراءاته، وقصره على المنازعات الفرعية التي لا تمس حقوق جماعة الدائنين، وبإشراف المحكمة التجارية.
- 6- غياب نصوص صريحة في اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس بشأن التحكيم، رغم وضوح المبدأ المستقر فقهيًا وقضائيًا بعدم جوازه في الإجراءات الأساسية للإفلاس.

ثانيًا: التوصيات: من خلال النتائج السابقة فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس لتتضمن نصًا صريحًا بشأن حدود جواز التحكيم في المنازعات المرتبطة بالإفلاس، منعا للاجتهادات المتعارضة.
- 2- تعزيز آلية التنسيق بين المحاكم (التجارية، الجزائية، العامة، والأحوال الشخصية) في القضايا المتداخلة، من خلال لوائح إجرائية مشتركة.

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

3- إقرار مبدأ الإحالة المتبادلة بين المحاكم بحيث تُحال الدعوى تلقائيًا إلى المحكمة المختصة عند ثبوت عدم الاختصاص، لتسريع الفصل في القضايا.

4- تطوير برامج تدريب قضائي متخصصة لقضاة المحاكم التجارية في قضايا الإفلاس، تشمل فهم التداخل مع الاختصاصات الأخرى.

5- إعداد أدلة إرشادية للدائنين والمدينين تبين المسار القضائي الصحيح في حالة وجود منازعات متداخلة بين أكثر من جهة.

6. قائمة المراجع:

- أحمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس، 1992م.
- ايناس جمعة أبو النجا، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، 2025م.
- توفيق عطا الله، القضاء الدولي الجنائي " التطور - الأنواع - الاختصاص"، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، 2025م.
- رزاق الوسيم، نظام الإفلاس وآثاره في القانون المغربي.
- ريبر حسين يوسف، التنظيم القانوني لإنفاذ التاجر من الافلاس دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، 2023م.
- سامح أو صيني، الوجيز في القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية (الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، مركز الاجانب، تنفيذ الاحكام الاجنبية)، دار الإجادة، 2022م.
- سليمان سالم الحربي، الصلح الواقعي من الافلاس في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، 2013م.
- طارق فهمي الغنام، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي التسوية الوقائية؛ إعادة التنظيم المالي؛ التصفية، دار الكتاب الجامعي، 2021م.
- طارق فهمي الغنام، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي التسوية الوقائية؛ إعادة التنظيم المالي؛ التصفية، دار الكتاب الجامعي، 2021م.
- عادل بن سعيد العتيبي، الاختصاص القضائي لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية وفق رؤية المملكة 2030م، دار الاجادة، 2019م.
- عبد الحميد الدسطي شلبي، الوجيز في شرح نظام الإفلاس السعودي، دار الاجادة، 2023م.
- عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والافلاس والتسوية الواقية منه في النظام القانوني السعودي، دار الاجادة، 2017م.
- عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والافلاس والتسوية الواقية منه في النظام القانوني السعودي، دار الإجادة، 2017م.
- عبد العزيز اللحيدان، شرح نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية، كتب مؤلفين، 2021م.

عبد الله بن عبد الرحمن اليابس، نظام الإفلاس ولوائحه وقواعده مع الفهارس، الجمعية العلمية قضاء، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1444هـ.

عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية: نظرة تأصيلية تطبيقية، ورقة عمل مقدمة لحلقة - تفليس الشركات، والآثار الفقهية والإجراءات النظامية - والمقامة من مركز التميز البحثي.

فايز المالكي، الفقه التجاري وأصوله. جدة: دار المنظومة، 2016م.

فايز رضوان نعيم، القانون التجاري - الإفلاس، 2002م.

مصطفى الجمال، نظرية الإفلاس في القانون المقارن، ص. 310؛ طارق الحسن، القضاء التجاري.

مصعب عوض علي ادريس، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولوائحه التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، 2020م.

نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، 2019م.

نظام الإفلاس السعودي 1439هـ.

نظام المحكمة التجارية السعودي 1350هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودي 1435هـ.

وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد.

يوسف عودة قاسم، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، 2024م.

يونسير، قانون الإجراءات المدنية، ج 1.

John A.E. Pottow, "Procedural and Jurisdictional Aspects of Cross-border Insolvency", International Insolvency Review, 2017

UNCITRAL. (2015). Model Law on Cross-Border Insolvency. United Nations.

مختصرات التهميش:

¹ فايز رضوان نعيم، القانون التجاري - الإفلاس، 2002، ص 315.

² أحمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس، 1992، ص 222.

³ فايز المالكي، الفقه التجاري وأصوله. جدة: دار المنظومة، 2016م، ص. 33.

⁴ UNCITRAL. (2015). Model Law on Cross-Border Insolvency. United Nations., p. 12.

⁵ عبد العزيز اللحيدان، شرح نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية، كتب مؤلفين، 2021م، ص. 48.

⁶ عبد الحميد الدسوقي شلبي، الوجيز في شرح نظام الإفلاس السعودي، دار الاجادة، 2023م، ص. 50.

⁷ وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، ص72.

⁸ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، 2019، ص 89.

⁹ مصعب عوض علي ادريس، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولوائحه التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، 2020م، ص50.

¹⁰ راجع المادة 4 من نظام الإفلاس.

¹¹ عبد الله بن عبد الرحمن اليابس، نظام الإفلاس ولوائحه وقواعده مع الفهارس، الجمعية العلمية قضاء، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1444هـ، ص25.

الاختصاص القضائي في منازعات الإفلاس في النظام السعودي

¹² الاختصاص القضائي هو القاعدة القانونية التي تحدد نوع وحجم ونطاق السلطة التي تتمتع بها محكمة معينة للفصل في المنازعات أو القضايا التي تُعرض عليها. وهو يعبر عن مدى قدرة المحكمة على النظر في الدعوى وإصدار حكم فيها، ويشمل ذلك تحديد نوع القضايا التي يمكنها النظر فيها، وكذلك نطاق المكان (المكاني) والزمان (الزمني) الذي تخوله القانون بالنظر في هذه القضايا. (انظر: عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية: نظرة تأصيلية تطبيقية، ورقة عمل مقدمة لحلقة -تفليس الشركات، والآثار الفقهية والإجراءات النظامية- والمقامة من مركز التميز البحثي، ص12)

¹³ طارق فهمي الغنام، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي التسوية الوقائية؛ إعادة التنظيم المالي؛ التصفية، دار الكتاب الجامعي، 2021م، ص45.

¹⁴ رزاق الوسيم، نظام الإفلاس وآثاره في القانون المغربي، ص56.

¹⁵ عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والافلاس والتسوية الواقية منه في النظام القانوني السعودي، دار الاجادة، 2017م، ص77.

¹⁶ يونسبير، قانون الإجراءات المدنية، ج1، ص143.

¹⁷ عادل بن سعيد العتيبي، الاختصاص القضائي لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية وفق رؤية المملكة 2030م، دار الاجادة، 2019م، ص90.

¹⁸ يوسف عودة قاسم، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، 2024م، ص35.

¹⁹ ريزير حسين يوسف، التنظيم القانوني لإنقاذ التاجر من الافلاس دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، 2023م، ص71.

²⁰ عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والافلاس والتسوية الواقية منه في النظام القانوني السعودي، دار الاجادة، 2017م، ص91.

²¹ سليمان سالم الحربي، الصلح الوافي من الافلاس في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، 2013م، ص68.

²² John A.E. Pottow, "Procedural and Jurisdictional Aspects of Cross-border Insolvency", International Insolvency Review, 2017, p. 147

²³ مصطفى الجمال، نظرية الإفلاس في القانون المقارن، ص. 310؛ طارق الحسن، القضاء التجاري، ص. 202.

²⁴ توفيق عطا الله، القضاء الدولي الجنائي " التطور - الأنواع - الاختصاص"، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، 2025م، ص120.

²⁵ طارق فهمي الغنام، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي التسوية الوقائية؛ إعادة التنظيم المالي؛ التصفية، دار الكتاب الجامعي، 2021م، ص58.

²⁶ ايناس جمعة أبو النجا، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، 2025، ص217

²⁷ سامح أو صيني، الوجيز في القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية (الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، مركز الاجانب، تنفيذ الاحكام الاجنبية)، دار الاجادة، 2022م، ص338.